

رقم الشكوى: 2024/26
تاريخ الشكوى: 2024/8/6
رقم القرار: 2025/7

قرار

الشاكي: السيد روبرت جميل رياشي

المشكو منها: بلدية الخنشارة

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤلفة من: الرئيس كلود كرم، والاعضاء فواز

كبارة، تيريز علاوي، علي بدران، جو معلوف وكليب كليب.

لدى التدقيق والمذاكرة،

أولاً: في الوقائع

تبين أن السيد روبرت جميل رياشي تقدم بتاريخ 2024/8/6 بشكوى أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حملت الرقم 2024/26، عرض فيها أنه وجّه كتابين لبلدية الخنشارة الكتاب الأول بتاريخ 2019/9/24 طلب فيه تسليمه نسخة عن القرارات والمستندات التالية:
أ- كافة الايصالات بالتصريح المحددة في قانون البناء مع الخرائط العائدة لها منذ تويّ مجلسكم الحاضر السلطة.

ب-القرارات المتخذة بشأن تنفيذ الأشغال الواردة أدناه مع المستندات القانونية التي تبررها، بالإضافة الى قرارات المناقصات والإعلانات العائدة لها، ومحاضر لجنة المناقصات وقرارات

تصديق التلزييمات ومحاضر تسليم مواقع العمل واستلام الأشغال وقرارات الصرف العائدة لها
مع جداول الأسعار ودفاتر الشروط والكيول والكشوفات النهائية وهي:
طريق مجاز الخنشارة

الطريق المؤدية الى ملعب الرياضة العائد للدكتور فرح سماحة
الطريق المؤدية الى منزل المواطن فادي حمّود سماحة
جدران الدعم والأرصفة المنفذة تحت دير مار يوحنا- الخنشارة
أشغال الأرصفة في الخنشارة والجوار
أشغال ترميم المبنى التجاري الواقع امام مبنى البلدية.


ج- رخصة الإسكان العائدة للمبنى القائم قرب مفرق تلة الخنشارة - نزلة عين الصميديّة
د- القرارات المتخذة برفع الرسوم على القيمة التاجيرية وأسماء أعضاء اللجنة المنصوص عنها
في القانون مع الآلية المعتمدة في التخمينات إضافة الى جداول التكليف قبل التعديل وبعده
والعائدة للخنشارة والجوار.

هـ-لائحة بأسماء المكلفين اللذين لم يسدّدوا الرسوم على القيمة التاجيرية منذ أكثر من أربعة
سنوات مع قيمة الرسوم المتوجبة عليهم.

والكتاب الثاني وجه بتاريخ 2024/7/4 طلب فيه تسليمه نسخ عن المستندات التالية:

أ-تراخيص البناء العائدة للمدافن المنشأة حديثاً، والجاري تنفيذها اليوم، لا سيما تلك العائدة
لكل من السادة البير عبد الله القاصوف ورامز الكفوري والياس وديع سماحة إضافة الى ثلاثة
مدافن أخرى قيد الانشاء، وجميع هذه الاشغال تتم على مرأى من الجميع لا سيما منكم
شخصيا ومن رجال الشرطة البلدية والتي تأتمر بأوامركم، علماً أن كل أو جزء من هذه الإنشاءات
مشكوك ومطعون بقانونيتها كما هو معلوم ومؤكد لديكم وثابت بالوقائع والأحداث

ب- القرارات الصادرة عن المجلس البلدي والمتعلقة بتنفيذ طريق مجاز الخنشارة المصنّف
والطريق المؤدي الى ملعب الدكتور فرج سماحة مع مستندات التلزييم والكلفة الإجمالية العائدة
لها. كنا قد وجهنا لكم مراسلات مشابهة في السابق ولم نلقى أي تجاوب ضاربين عرض الحائط
جميع القوانين والمراسيم المشار اليها أعلاه.



وخلص إلى إجابة طلباته واحترام القوانين النافذة، إلا أنه في حال الرفض كما حصل في السابق نكون أمام تكرار المخالفة لأحكام القانون 2017/28 وتعديلاته وملحقاته، ما سوف يضطرنا أسفين لمراجعة الجهات الإدارية والقانونية المختصة

ولم يلق جواباً حتى الآن

ويتبين أنه صدر عن الهيئة بتاريخ 2024/11/20 قراراً تمهيدياً كلف الشاكي إبراز وثائق تبليغ البلدية وتحديد مطالبه بشكل واضح. وتبين أنه بتاريخ 2025/3/11 أبرز الشاكي لائحة جوابية تنفيذاً للقرار الإعدادي وخلص من خلالها التأكيد على طلباته وإلزام بلدية الخنشارة تسليمه المستندات المحددة في الكتابين الموجهين إليها


ثانياً: في القانون

حيث أن البلدية امتنعت عن تسليم الشاكي المستندات

وحيث أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10 المعدل بالقانون رقم 233 تاريخ 2021/7/16، "يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بمعزل عن صفته ومصالحته الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لبيان أسباب الطلب ووجهة استعماله مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

وحيث أن المستندات المطلوبة لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادتين 5 و4 من القانون ذاته وانطلاقاً من مبدأ الشفافية يجب نشرها ضمن وسائل النشر المعتمدة لدى البلدية وعلى موقعها الإلكتروني

وحيث يكون الامتناع عن تسليم المستندات واقفاً في غير محله القانوني

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, with a small number '3' in the center.


_____ ذلك

نقرر بالاتفاق، إلزام بلدية الخنشارة، تسليم الشاكي السيد رويبرت جميل رياشي المستندات المطلوبة بموجب الكتابين الموجهين اليها، الأول بتاريخ 2019/9/24 المبلغ منها بتاريخ 2019/9/28 والثاني بتاريخ 2024/7/4 والمبلغ منها بتاريخ 2024/7/9، خلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغها هذا القرار وابلغ من يلزم

قراراً صدر بتاريخ: 2025/5/14

عضو

د. علي بدران



عضو

د. جو معلوف



عضو

د. كليب كليب




الرئيس

القاضي كلود كرم



نائب الرئيس

أ. فواز كبرة



عضو

د. تريبز علاوي

